جامعة إبن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:
- بن واضح عبد الإله
- توهامي عبد اللطيف

إشراف الأستاذ:
د/ بن عمارة محمد

لجنة المناقشة

الأعضاء	الرتبة	الصفة
محمودي قادة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
بن عمارة محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
بردال سمير	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مناقشا
سعيدي عبد الحميد	أستاذ محاضر "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 م–2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه إلى الله تبارك وتعالى بالحمد والثناء والشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل، على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كان فيه من صواب فهو من فضله سبحانه وتعالى.

فله الحمد والشكر وأسأله العفو والعافية.

كما لم نجد أصدق وأنبل من كلمة شكر وتقدير هي ابسط ما يمكن تقديمه إلى المشرف على هذا العمل، الأستاذ" بن عمارة محمد" على كل النصائح والتوجيهات القيمة المقدمة من طرفه، فجزاه الله عنا خير جزاء، وأدامه ذخرا للأجيال.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة.

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

ألف شكر وتقدير.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من منحت لي الحياة أمي حفظها الله ورعاها ووفقني لبرها ورضاها

إلى أخواتي زهرات حياتي.

إلى كل الأهل والأقرباء.

إلى كل الأصدقاء والصديقات.

إلى كل من تعلمت على أيديهم عبر جميع الأطوار العلمية.

أهدي لهم جميعا هذا العمل.

عبد الإله

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من منحت لي الحياة أمي حفظها الله ورعاها ووفقني لبرها ورضاها

إلى أخواتي زهرات حياتي.

إلى كل الأهل والأقرباء.

إلى كل الأصدقاء والصديقات.

إلى كل من تعلمت على أيديهم عبر جميع الأطوار العلمية.

أهدي لهم جميعا هذا العمل

عبد اللطيف

قائمة المختصرات

- ص: صفحة
- ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.
- ط: طبعة

مقدمة

مقدمــة:

إننا نواجه حالياً موجة عالمية مرعبة من جرائم المخدرات الشاملة، وما يقوله المجتمع الدولي والصحافة المحلية هو الدليل الأكثر إقناعاً على القبض على كميات هائلة من المخدرات وتهريبها عبر الحدود وفي عالم مختلف، لم تعد مشكلة المخدرات قضية محلية تقتصر على دولة معينة دون غيرها، بل أصبحت قضية عالمية في كل جوانبها وآثاره ودلالته.

المخدرات والمؤثرات العقلية هي سبب الإدمان والإدمان في المجتمعات العالمية والذي يعتبر من أشد أشكال الظاهرة التي يعتقد أنها مخدرات ومؤثرات عقلية، ليس لها وظيفة أخرى عندما تكون المخدرات على المحك في حرب بغض النظر عن النتيجة، فهي تحركها في المقام الأول طبيعة سرية تحيط بعملياتها بدءاً بإنتاج المخدرات ثم مروراً نحو تعاطي المخدرات والإدمان مما يؤدي إلى تدمير الأفراد، وتفكك الأسر والمجتمعات، وزيادة الجريمة والعنف.

وهذا الخطر جعل من الضروري تشكيل اتفاقيات ثنائية بين الأمم، وكانت الاتفاقية الأساسية في هذا الاتجاه هي اتفاقية لاهاي بشأن الأفيون ومشتقاته لعام 1912، والتي تم التصديق عليها لاحقًا وتفسيرها من قبل دول في مختلف البلدان في اتفاقيات لاحقة، وفي هذا السياق تم إنشاء عدد من المنظمات الدولية لمراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية مثل اللجنة الدولية للمخدرات التي أنيطت بها مهمة مراقبة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ويعد بنك التنمية الدولي للسلع السامة إلى جانب الوكالة الدولية لمكافحة الإرهاب، من بين العديد من المنظمات التي تقدم مساهمات في هذا البرنامج.

الجزائر كما شهدتها معظم البلدان الأخرى بعد عام 1999، عندما سنت البلاد برنامج إصلاح العدالة بما في ذلك سلسلة من التدابير التشريعية، ولا سيما القانون 04-18 المؤرخ 25 ديسمبر 2004، الذي يهدف إلى تعديل وإصلاح مجلة العدالة والقانون، وتحقيق نقلة

نوعية في مجال السياسة الجزائية وبعد إقرار برنامج إصلاح العدالة الجزائري سنة 1999، تم تعديل القوانين وتوسيعها بموجب القانون رقم 138 لسنة 2002 للحماية من استيراد وتوزيع المخدرات والمؤثرات العقلية ومنع الأنشطة الاحتيالية وغير القانونية فيها القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 الذي تفوح منه رائحة النقض الذي حطم القوانين المنظمة لها، وتحديدا القانون رقم 05-23 المؤرخ في 7 ماي 2023 الذي سد فجوة نقضها التشريعي والمرسوم التنفيذي رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، بشأن حدوث الرقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، والمتعلق بتاريخ 16 فبراير 1985 المتعلق حماية وتعزيز الصحة، المتمم والمعدل بالأمر رقم، المعدل والمتمم له بالمرسوم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تحاول تصحيح ما ورد في الدراسات السابقة من خلال إضافة أبحاث جديدة إلى المكتبة العلمية، وخاصة موضوع الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وهو موضوع معقد يهم الباحثين ويكمن في حقيقته أن هناك لا ينتهي الأمر عند هذا الحد المعين.

تكمن الأهداف من هذا الموضوع هو تسليط الضوء على أخطر الجرائم على المجتمع من الناحية القانونية، أي تسليط الضوء على الجرائم المتعلقة بالمخدرات ومعرفة المواد ذات التأثير النفساني التي تدخل في مكافحتها. لتحديد مدى فعالية القواعد القانونية المعمول بها، وقارن المشرع الجزائري بين أدوات الوقاية والردع في محاولة للحد من الجرائم المرتبطة بالمخدرات ومعرفة أي منها كان له دور حقيقي في مكافحة جرائم المخدرات، وكذا التعرف على الأحكام القانونية والإجرائية للجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الجزائري، ثم قدم لمحة عامة تتيح للقارئ معرفة وفهم خطورة هذه الجرائم من خلال القوانين التي أقرها المشرع الجزائري.

أما عن أسباب ودوافع إختيارنا لهذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية فهي إهتمامنا الشخصي بمسألة ظاهرة إنتشار الإدمان وجرائم المخدرات بكل أنواعها وشعورنا الخاص بالمسؤولية إتجاه المجتمع والبيئة المحيطة بنا وضرورة نشر الوعي القانوني لخطورة هذه الجرائم.

أما الأسباب الموضوعية فإنه ورغم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع إلا أنها لم تكن كافية للإجابة على العديد من التساؤلات التي تطرح بشأن بعض الأحكام القانونية لجريمة المخدرات وخاصة على الصعيد القضائي الذي يبدي عدم إنسجامه عمليا مع هذه الأحكام.

ولمعالجة هذ الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي الأحكام الموضوعية والإجرائية في التصدي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري؟

وقد إرتأينا من خلال الإشكالية المطروحة في دراستنا على فصلين أساسيين أين قسمنا كل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أين تطرقنا في المبحث الأول منه إلى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المخففة، بحيث تكلمنا عن الجرائم المصنفة جنحا عادية في المطلب الأول، ثم بيان خالة الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الثاني، ثم تناولنا في المبحث الثاني جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة، أين بينا الجنحة المشددة في المطلب الأول، ثم تطرقنا إلى الجناية في جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية في المطلب الثاني.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لدراسة الأحكام الإجرائية لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أين تطرقنا في المبحث الأول منه إلى إجراءات المتابعة، بحيث تكلمنا عن إجراءات التجري في المطلب الأول، ثم بيان كيف يتم تحريك الدعوى من طرف النيابة العامة على

المحاكمة على مستوى محكمة الجنح أو على مستوى محكمة الجنايات في المطلب الثاني، ثم تناولنا في المبحث الثاني الجزاءات والعقوبات، أين بينا العقوبات الأصلية في المطلب الأول، ثم تطرقنا إلى العقوبات التكميلية في المطلب الثاني.

إعتمدنا المنهج التحليلي بإعتباره المنهج المناسب لمعالجة العناصر الأساسية من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية بطريقة موضوعية علمية، مع محاولة إسقاط هذه النصوص على الواقع العملي في محاولة لمعرفة الأهداف والآفاق المسطرة في مجال السياسة الردعية والوقائية على مرتكبي جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بإعتبارها وسيلة للحد من إنتشار هذه الآفة.

إن خوض هذا الموضوع الحيوي والخطير قد صادفتنا عند إنجازه عدة صعوبات أهمها ندرة المراجع الوطنية المتخصصة في الموضوع، كما تعلمون أن البحث العلمي يجب التفرغ له لكي ينجز بحث بطريقة ممتازة وأكاديمية وهذا راجع لإرتباط بالعمل وضيق الوقت الذي أتيح لنا من طرف الجامعة، إلا أننا حاولنا قدر المستطاع أن نبحث وأن نجمع المعلومات من أل إثراء هذه الدراسة.

تطرقت بعض الدراسات السابقة لموضوع المخدرات نذكر منها دراسة سهام بن عبيد بعوان جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، وهي عبارة عن مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، عالجت السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة.

ودراسة فوزي جيماوي بعنوان السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر وهي عبارة عن مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ببن عكنون، عالجت هي الأخرى السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة.

من خلال الدراسات السابقة وجدنا أنها عالجت السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات بصفة خاصة، بينما دراستنا أوسع وأشمل بحيث تناولت كل جرائم المخدرات بأكملها الموضوعية والإجرائية.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات العقلية

تمهيد

تعتبر آفة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الآفات التي تهدد العالم بصفة عامة والجزائر خاصة، لما لهذه الظاهرة من أضرار كبيرة على الفرد والأسرة والمجتمع، بل والمجتمع الدولي بأسره، من أجل ذلك تجندت أغلب دول العالم لموا جهتها عن طريق إصدارها لعدة اتفاقيات دولية في هذا المجال، إضافة إلى التشريعات الوطنية، كما سعت الجزائر كباقي دول العالم لتصدي لها ومكافحتها.

كان آخرها القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها والذي إتبع بصدور عدة مراسيم تنظيمية.

المبحث الأول:

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المخففة

فصل المشرع الجزائري في الجرائم المرتبطة بالمخدرات في القانون 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، حيث قسمها إلى جنح عادية وأخرى مشددة العقوبة نظرا لخطورتها.

المطلب الأول:

جرائم مصنفة جنحا

تتمثل جنح المخدرات العادية التي أوردها المشرع الجزائري في الإستهلاك والحيازة، وعرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات.

الفرع الأول:

الإستهلاك والحيازة

تعتبر عملية تناول أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية جنحة يعاقب عليها القانون، وقد جرمها المشرع من خلال المادة 12 من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 إذ ترتكب هذه الجريمة من خلال الفعلين التاليين[1].

[1] المادة 12 من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 7 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ع32، الصادرة في 09 ماي 2023 التي تنص على أن:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وغرامة من 5000دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الإستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

أولا: إستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة

استهلاك المخدرات هو الاستخدام الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بمعنى آخر إدخال هذه المواد إلى جسم الإنسان بأي شكل من الأشكال سواء كان ذلك بشكل اعتيادي أو عرضي [1].

ويجب أن يكون إثبات الإدمان أو التعاطي من خلال فحص طبي أو فحص يوضح وجود آثار للمخدر أو المؤثرات العقلية في دم الشخص المعني، حيث يعتبر ذلك دليلاً كافياً ولا يشترط في هذه الحالة ضبط مخدرات أو مؤثرات عقلية من حيازة المتهم، ولكن يجب الإشارة إلى أن استهلاك المؤثرات العقلية موضوع الجريمة بموجب المادة 12 غير قانوني وعلى خلاف القانون المتعلق بالاستهلاك، وهذا هو الذي يظن أن من أسبابه أنه مباح لأنه لم يجرم، ومن المعروف أيضا باسم الاستهلاك العلاجي إذا كان الشخص مريضاً ووصف له الطبيب أو أي شخص مختص قانوناً أدوية أو مؤثرات عقلية[2].

وقد أوضح المشرع بالقانون رقم 04-18 في الفصل الأول بعض المصطلحات الواردة في القانون من خلال نص المادة 2 من القانون، وهي مفاهيم المخدرات والمؤثرات العقلية والاستخدام غير المشروع، كما في المادة 2 في الفقرة 1 تُعرَّف المخدرات بأنها مواد طبيعية أو إصطناعية مدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بصيغتها المعدلة بالبروتوكول[3].

[1] سمير عبد الغني، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص134.

[2] العايش نواصر، إستهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع قرفي عمار، الجزائر، ص 32.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 07-374 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 المتعلق بمكافحة الإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ج.ر.ع 27، الصادرة في 09 ديسمبر 20070

وتعرف المؤثرات العقلية بأنها أية مادة طبيعية أو اصطناعية، أو أي منتج طبيعي مُدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. أما الاستعمال غير المشروع، فيُعرَّف في الفقرة 9 بأنه "الاستخدام الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية المُوضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية."

– يمكن التحدث أولاً عن حيازة المخدرات لأنها تشكل خطرًا كبيرًا على الأفراد والمجتمع وقد نصَّ القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين على حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في المواد 12 و17 بشكل محدد.

وبالحيازة يقصد بسط يد المتهم على المخدرات ولو أحرزها ماديا شخص آخر، فالحيازة هي وضع اليد على المادة المخدرة على سبيل الملك والاختصاص ولو كان الشخص المحتجز للمخدر نائبًا عنه[1].

من هذا الزاوية، يمكن أن نعتبر أن حيازة المخدرات تختلف وفقاً لظروف واستخدام الشخص المتهم بها، سواء كانت حيازة للاستهلاك الشخصي أو حيازة للترويج أو التجارة غير المشروعة.

أ. حيازة المخدرات من أجل الاستهلاك

وفقًا للمادة 12 من القانون رقم 04-18، يُعتبر القيام بأي من الأفعال المحظورة، مثل حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية للاستهلاك الشخصي، كما هو منصوص عليه في النص، يُعد ذلك كركن مادي للجريمة. ويبدو من النص القانوني أن القانون الجزائري قد خصص شروطًا محددة تسمح بالاستهلاك الشرعي للمخدرات، على

[1] سهام بن عبيد جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2012-2013، ص62 .

سبيل المثال، يُسمح للأطباء بوصف بعض المواد الطبية للمرضى للتعامل مع الألم أو لتخديرهم خلال عمليات جراحية[1].

ب. **حيازة المخدرات من أجل الترويج:**

ينص القانون الجزائري في المادة 13 من القانون 04-18 على معاقبة كل من يقوم بتسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية للآخرين بطريقة غير قانونية بهدف الاستخدام الشخصي[2].

بناءً على المادة 15 من القانون نفسه، يُعتبر مخالفًا كل من يُيسّر استخدام المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو بشكل مجاني، سواء عن طريق توفير المكان لهذا الغرض أو بأية وسيلة أُخرى. النص يشمل أيضًا أصحاب الفنادق والمنازل المفروشة والنوادي والمطاعم والحانات وأماكن العرض والمواقع العامة التي يُسمح فيها بتعاطي المواد المخدرة[3].

[1]نوري جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 2012-2013، ص 32

[2]سمية مرجي، السياسة الجنائية لمكافحة ظاهرة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2015-2016، ص 35.

[3]تنص المادة 13 من القانون رقم 23-05 على أن : ريعاقب الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي"

ت. **حيازة المخدرات من أجل الاتجار**

إن جريمة تهريب المخدرات تعد من أهم الجرائم وأشدها عقوبة نظراً للمخاطر المترتبة عليها والأضرار التي تلحق بالأفراد، وذلك بسبب تزايد الكميات المنتجة من المواد المخدرة والطلب عليها حتى أصبحت تشكل خطراً كبيراً وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها[1].

يهدف مكافحة تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، حاول المشرع الجزائري تجريم جميع الأفعال المتعلقة بهذا المجال في المواد المتراوحة بين 17 و 21 من قانون مكافحة المخدرات، وقد ورد في المادة 17 من القانون تفاصيل تتعلق بطرق التجارة في الإنتاج، التخزين الاستخراج من مصادر أخرى، التحضير، التوزيع أو التسليم بأي طريقة من الطرق، سواء كانت عبر السمسرة، الشحن أو النقل عن طريق العبور[2]

يقصد بالاتجار بالجوهر "المخدر"، أن يقوم الشخص لحسابه الخاص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة له. فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها. يلزم فضلا عن تعدد العمليات أن يكون لها عرض محدد، أي أن يكون الجاني قد كرس نشاطه بصفة معتادة للقيام بهذا العمل والارتزاق منه والعيش عن طريقه. ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة الشخص الوحيدة الآتية[3].

وبالتالي لا تخرج الأفعال المادية لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات عن الصور

[1] مصطفى خلاف، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة المخدرات، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015-2016، ص 30.

[2] نهال مسعودي، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 50.

[3] عباسي بورحلة، حيازة المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003-2004، ص 91.

– إنتاج وصناعة المواد المخدرة بقصد الاتجار.

– التصرف في المادة المخدرة بالبيع في إطار عملية البيع والشراء والسمسرة. شحن ونقل المادة المخدرة لصالح شخص أو أشخاص آخرين، سواء بمقابل أو بدون مقابل

– جلب وتصدير المواد المخدرة إلى داخل الوطن أو إخراجها من الحدود الوطنية إلى الخارج بأية وسيلة كانت وبأية كمية[1]

الفرع الثاني:

عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات

تنص المادة 14 من القانون رقم 23-05 المؤرخ في 07 ماي 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين السالف الذكر على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 200.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"[2].

[1] فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص40.

[2] المادة 15 من القانون رقم23-05 على أنه:" يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل

سهل للغير الإستمعال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أ مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منازل مفروش او نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون بإستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة:

يتمثل السلوك المادي في هذه الحالة بعملية عرقلة أو منع من قبل أحد الموظفين المستخدمين العموميين الذين يقومون بمعاينة جرائم المخدرات، والتي تحدث أثناء أدائهم لواجبهم في تنفيذ أحكام قانون المخدرات[1].

يعدّ التعبير المُتخذ قبل القائم بالضبط "الأشكال" في معناه الشامل، حيث يُشتمل على أي إيحاء. ومن المهم التنبيه هنا على ضرورة عدم التأثير السلبي على الصحة النفسية للقائم بالضبط، حيث إن التدخل قد يكون سلبيًا سواءً كان ماديًا أو معنويًا. وبالتالي، يتعين أن تُشمل الحماية القانونية جميع جوانب الجسم البشري، ويشترط لتطبيق هذه المادة ما يأتي[2]:

– أن يكون الفعل الذي وقع على المجني عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع الأعوان.

إذا كان المتضرر من العملية هو موظف أو مستخدم مسؤول عن تنفيذ أحكام القانون رقم 18 لسنة 2004، فإن الجريمة تخضع لأحكام هذا القانون. أما إذا كان المتضرر ليس من هؤلاء الأشخاص، فإن الجريمة تخضع لأحكام القانون العام وهو قانون العقوبات[3].

– إذا تمت الجريمة أثناء أداء الموظف أو المستخدم لعمله المتعلق بتنفيذ قانون المخدرات، أو بسبب هذا العمل، فإن الفعل يعتبر جريمة. ولكن إذا تعرض الموظف أو المستخدم للتعدي من قبل القائمين على تنفيذ القانون خارج سياق عمله، ولم يكن الفعل المرتكب سببًا في ذلك، فإنه لا يتم اعتبار هذا الفعل جريمة.

[1] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 31.

[2] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع نفسه، ص 32.

[3] بواري شرف الدين، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة،2014–2015، ص 44.

المطلب الثاني:

حالة الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

تحدد القوانين أحيانًا أسبابًا معينة تستدعي تخفيض العقوبة أو إعفاء المتهم منها، وتنطبق هذه الأسباب على جميع أنواع الجرائم. تُعرف الأعذار القانونية كحالات محددة بدقة في النصوص القانونية[1].

تنص المادة 52 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أن الأعذار القانونية محددة بوضوح في القانون، وتنص على شخصية العقوبة التي يجب تطبيقها عند وقوع جريمة. يمكن للقاضي في حالة الإعفاء من العقوبة أن يفرض تدابير الأمن على المعفى من العقوبة[2].

ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف على حالة الإعفاء والتخفيض من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لوجب أسباب قانونية (الفرع الأول)، والاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة في القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

حالة الإعفاء أو التخفيض من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لوجب أسباب قانونية

هناك أسباب قانونية مؤدية للإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقوبة (أولاً)، أو مؤدية لتخفيضها (ثانيا).

---

[1] جابر غزالة، التعريف بالديوان الوطني للمخدرات وإدمانها، مجلة الوقاية والمكافحة، ع01، 2014، ص 07.

[2] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، ط04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص169.

أولاً: حالة الإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يُعفى من العقوبة المحددة كل من يُبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن أي جريمة محددة في هذا القانون قبل بدء تنفيذها أو إتمامها[1]

توجد أسباب محددة قانونًا لإعفاء الشخص من العقوبة المفروضة في المادة أعلاه. يعتبر المشرع الإعفاء من العقاب في حالات معينة على الرغم من إثبات المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة إذا تم الإبلاغ عنها في مصلحة أولى الإبلاغ يلعب دورًا في تسهيل كشف الجرائم ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وضبط المرتكبين يجب توفير شروط التبليغ للحصول على الإعفاء من العقوبة المقررة، ويتم تعريف التبليغ عن الجرائم كإخبار السلطات المختصة بوقوع جريمة قبل حدوثها لمنعها أو ضبطها. يجب التبليغ عن جميع جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء كانت جنايات أو جنح قبل تنفيذها[2].

يجب أن يتم الإبلاغ عن جميع المتورطين في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كانوا فاعلين أو شركاء يجب أن يقوم أحد المتورطين بالإبلاغ عن هذه الجريمة المخطط لها، حتى يتمكنوا من القبض على جميع الجناة الآخرين الذين ساهموا في ارتكابها، وفي حالة عدم وجود جناة آخرين، فإنه لا يمكن الإعفاء من العقوبة وبالتالي فإن تقديم تقرير بالإعفاء يؤدي إلى فقدان الثقة بين أفراد العصابات، خاصة تلك التي تقوم بتهريب وتوزيع المخدرات والتجارة بها، وهي جرائم خطيرة[3].

[1] المادة 30 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

[2] كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربي للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مج12، 3 جويلية 2020، ص 625-

[3] صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة شركة مطبعة الأنيب بالبعدادية المحدودة، ط1، بعداد العراق، 1984، ص 215.

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 30 من ذات القانون مصطلح يعفى من العقوبة ولم يستعمل مصطلح "لا" جريمة" أو "لا يتابع، وأن الأعذار المعفية من العقاب في غير موانع المسؤولية، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 52 من قانون العقوبات مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب إذا كانت أعذار معفية"، مما يفهم أن المتابعة الجزائية تتم بحق المبلغ، ومتى توافرت شروط الإعفاء من العقوبة يصدر القاضي الحكم بإعفائه من العقوبة المقررة للجريمة المبلغ عنها دون صدور حكم يقضي ببراءته[1]

على الرغم من أن الجاني يتمتع بحرية الاختيار والإرادة مما يعني أنه مسؤول عن أفعاله ويجب أن يعاقب عليها إلا أن وجود عذر قانوني يعفيه من العقاب وبالتالي يجب متابعة الجاني في هذه الحالة حتى يتم إصدار حكم بالإعفاء دون أن يتم تجريد الفعل من طابعه الإجرامي أو إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية[2].

ثانيا: حالة تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بجانب الأسباب القانونية المعفية من العقوبة، يمكن تخفيض العقوبات المفروضة على جرائم المخدرات في القانون الجزائري عند توفر أسباب التخفيض المنصوص عليها قانونا، تُعرف الأعذار المخففة للعقاب بأنها الوقائع المرتبطة بالجريمة التي تقلل من مسؤولية الشخص المدان بها، وبالتالي تقليل العقوبة المفروضة عليه يحددها المشرع الجنائي بشكل

[1] عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، دار الحامد الجديدة، ط3، مصر، 2009، ص 255

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الأول الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية، طع، الجزائر، 2016، ص391.

محدد ويجب على القاضي الالتزام بها عند تخفيض العقوبة المفروضة للجريمة وفقًا للضوابط المحددة مسبقًا[1].

يهدف تخفيف العقاب على المجرم إلى استبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها مثل استبدال عقوبة الحبس بالغرامة، أو استبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل منها[2].

تتمثل الأسباب القانونية لتخفيض عقوبة جرائم المخدرات وفقًا للمادة 31 في إمكانية إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة بعد تحريك الدعوى العمومية يختلف مقدار تخفيض العقوبة الأصلية التي يتعرض لها المرتكب أو شريكه، حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها، حيث نصت المادة 31 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها بأن العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 18 من ذات القانون تخفض إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة. وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة[3].

من خلال المادة المذكورة، يتضح أن تخفيض العقوبة ليس مقتصراً على العقوبات الأصلية المالية فقط، بل قد يمتد تأثيره أيضاً إلى العقوبات البديلة مثل الغرامة. ولا يوجد

[1] عبد الله أوهابية، قانون العقوبات، كلية الحقوق، الجزائر، 2001-2002، ص 175.

[2] عبد الله أوهايبية، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 176.

[3] المادة 31 من القانون رقم 23-05 المتعلق بقانون مكافحة المخدرات

نص صريح في قوانين العقوبات والمخدرات يشير إلى إمكانية تطبيق هذا التخفيض على بعض العقوبات التكميلية المذكورة في نفس القانون[1].

الفرع الثاني:

الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة في القانون الخاص

عندما يكون المتهم متورطاً في قضية تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، قد يظهر للقاضي ظروف تستحق التأمل والرحمة. وبناءً على ذلك، يمكن للقاضي تقديم تخفيض في العقوبة وفقاً للقوانين المعمول بها. هذه الظروف المخففة قد تكون ناتجة عن أسباب قانونية أو قضائية لم يحددها المشرع بدقة، بل تركها لتقدير القاضي واستنتاجه[2].

لكن بالرجوع إلى القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية نلاحظ أن المشرع ورد استثناء بشأن منح الظروف المخففة، حيث نص على استبعاد تطبيقها وحصر الحالات التي يمنع فيها القاضي إفادة المتهم بعقوبة مخففة.

أولا: حالات إستبعاد تطبيق الظروف المخففة

لا يمكن تطبيق القاضي للظروف المخففة بشكل مطلق، حيث ينص القانون على استثناء تطبيقها في حالة ارتكاب الجريمة وفقًا لأحد هذه الظروف المحددة في المادة 26، والتي تنص على عدم تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المشمولة في المواد من 12 إلى 23 من هذا القانون:

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية دائمة وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

[1] كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث والدراسات في العلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، 2020، ص 626.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 60.

- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها"[1].

وفقًا للمادة 53 من قانون العقوبات، يمكن تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونًا للشخص الطبيعي الذي تمت إدانته، إذا تم تحديد ظروف مخففة لصالحه وفقًا للحدود التي يمكن للقاضي النزول إليها عند توفر هذه الظروف وبالتالي إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 و23، بالإضافة إلى وجود إحدى الظروف الخمس التي تم تعدادها في المادة السابقة، والتي تشمل جرائم المخدرات بدون استثناء، يُمنع على القاضي تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات[2].

ثانيا: فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة

ما عدا الظروف الواردة في المادة 26 أعلاه أذن المشرع للقاضي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بتطبيق نظام الظروف المخففة على الجنايات والجنح، إذا اعتبر أن ظروف الجريمة أو المجرم تستحق الرأفة، ولكنه حدد حدًا أدنى لا يمكن تجاوزه عند تطبيق هذا النظام[3].

[1] المادة 26 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية

[2] بطاهر تواتي، الدفاع الاجتماعي في مجال المخدرات في التشريع الجزائري، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، ب.س.ن، ص 150.

[3] المادة 317 فقرة 04 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 20، الصادرة في 29 مارس 2017

حيث نصت المادة 28 من القانون المشار إليه أعلاه على أن العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

عشرون (20) سنة سجنا عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

ثلثا (2/3) العقوبة المقررة في كل الحالات[1].

بالمقارنة بنص المادة 53 من قانون العقوبات نلاحظ أن الحدود الدنيا التي يمكن للقاضي النزول إليها بالنسبة للعقوبات المقررة عند تطبيق الظروف المخففة تكمن في الآتي:

عشر (10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.

خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

ثلاث (3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

سنة واحدة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

من خلال استقرائنا للمواد الواردة في قانون العقوبات، ندرك أن تطبيق الظروف المخففة لا يعني تقليل العقوبة لتكون أقل من الحد الأدنى المقرر قانونًا لجريمة المرتكبة بالنسبة لمفهوم المخالفة، فإن تطبيق الظروف المخففة يتم عندما يتم تقليل العقوبة لتكون أقل من الحد الأقصى المقرر قانونًا للجريمة المرتكبة[2].

[1] المادة 28 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

[2] أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط06، دار هومة، الجزائر، د.س.ن، ص 305.

المبحث الثاني:

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة

تم تطبيق قانون المخدرات لمنع جميع أشكال استهلاك المخدرات أو التعامل بها أو التجارة فيها يتضمن القانون مجموعة متنوعة من الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتنقسم هذه الجرائم إلى ثلاث فئات وفقًا لمدى خطورتها، وهي جنايات وجنح عادية وجنح مشددة، يلاحظ أن جميع العقوبات المفروضة في هذه الجرائم هي عقوبات مشددة، باستثناء جريمتي الاستهلاك والحيازة للاستهلاك الشخصي فقط والتي تُعتبر جنح عادية[1].

ومن خلال هذا المبحث نتطرق للجنح المشددة المطلب الأول، الجناية في جريمة المخدرات المطلب الثاني.

المطلب الأول:

الجنحـــة المشـــددة

نتطرق في هذا المطلب للجنح المشدة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والتي صنفها المشرع في عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة (أولاً) تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية (ثانيا) المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية (ثالثا)، وتقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية (رابعا).

الفرع الأول:

عرض أو تسليم أو تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

صنف المشرع عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة (أولاً)، تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية (ثانيا).

[1] معاذ عليوي، الآثار الاجتماعية والإقتصادية لتعاطي المخدرات، دار للنشر الإلكتروني، د.ط، 2021، ص 22.

أولاً: عرض أو تسليم مخدرات أو مؤثرات عقلية للغير بطريقة غير مشروعة

تنص المادة 13 من القانون 04-18 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[1]. تضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفترة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، أو داخل مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية، أو داخل هيئات عمومية[2].

يتم تحقيق الجانب المادي للجريمة عندما يتم تنفيذ إحدى الأفعال المحظورة في المادة، مثل تقديم المخدرات للاستهلاك أو عرضها بطريقة غير قانونية، يعني تسليم المخدرات للاستهلاك أن يقدم شخص ما المادة المخدرة لآخر لتعاطيها، سواء كان هذا التعاطي مقابل مادي أو لا ويتطلب تحقيق هذا الجانب الإيجابي من المتهم، وليس مجرد عدم اتخاذه موقفًا سلبيًا تتم الجريمة بمجرد تقديم المادة المخدرة للاستهلاك بغض النظر عما إذا تم تعاطيها أم لا فالتعاطي ليس شرطًا لوقوع الجريمة، بل يكفي التقديم للاستهلاك[3].

ثانيا: تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

يأخذ هذا النوع من السلوك صورتين أساسيتين تتمثلان في:

[1] المادة 13 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

[2] عائشة بن الدوي، المخدرات في الجزائر دراسة مقارنة في واقع الظاهرة وسبل الوقاية، مجلة التمكين الاجتماعي، المجلد 02، العدد 03، جامعة باتنة، الجزائر، 2020، ص 144.

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 77.

أ. **تسهيل الاستعمال غير المشروع:**

تعتبر جريمة تسهيل استعمال المخدرات أو المؤثرات العقلية غير القانونية وفقاً للمواد 15 فقرة 1 و2 من القانون رقم 04-18 جنحة مشددة، حيث تنص المادة 15 فقرة 1 و2 على أنه يعاقب بالسجن من 5 إلى 15 سنة وبغرامة تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج كل من يسهل للآخرين استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية سواء بمقابل أو بشكل مجاني، سواء عن طريق توفير المكان لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى. ويشمل ذلك أيضاً الملاك والمديرون والمسيرين والمستغلين بأي صفة في الفنادق أو المنازل المفروشة أو النزل أو الحانات أو المطاعم أو النوادي أو أي مكان عام يسمحون بالاستعمال غير القانوني للمخدرات داخل هذه المؤسسات أو في المناطق المذكورة[1].

ب. **دفع الغير بالإكراه أو الغش إلى تعاطي المخدرات:**

تتم هذه العملية عن طريق إضافة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى الأطعمة أو الشراب دون علم المستهلكين، وفقاً لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون 04-18"[2].

يتم تحقيق الجانب المادي للجريمة من خلال استخدام وسائل الغش والخديعة مع المجني عليه. يجب على المجني عليه أن يخفي عن الآخر حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي. الهدف من ذلك هو أن يتمكن المجرم من إجبار الآخرين على تعاطي المواد المذكورة في الفقرة السابقة، والتي تؤدي بطبيعتها إلى الإدمان على الجريمة[3].

[1] المادة 15 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

[2] سليماني فتيحة، الإدمان على المخدرات على الوسط الأسري، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 15.

[3] نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

الفرع الثاني:

المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو محاولة تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية

كما تصنف جنحا مشددة القيام بالمتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية (أولاً)، وتقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية (ثانيا).

أولاً: المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية

يهدف هذا النص إلى تنفيذ أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 17 من قانون 04-18 يعتبر تجارة المخدرات هو قيام الشخص بممارسة عمليات تجارية بهدف الربح الشخصي، ويعتبر ذلك حرفة معتادة بالنسبة له فإذا قام بعملية واحدة فإنه لا يعتبر تاجرًا، ولذلك يجب أن يكون هناك تعدد وانتظام في الممارسة لم يحدد المشرع مصطلح "تجارة" بشكل مباشر، ولكنه يشمل عددًا من الأفعال المحددة التي تدخل في هذا الإطار[1].

تصنيع المواد المخدرة بطرق غير قانونية أو صنعها، أو حيازتها، أو عرضها، أو وضعها، أو الحصول عليها، أو شرائها بهدف البيع، أو تخزينها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو توزيعها، أو تسليمها بأي طريقة، أو شحنها، أو نقلها عبر الحدود، أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، يعتبر فعلًا محظورًا ويعاقب عليه وفقًا للمادة 17 من القانون 04-18[2].

[1] رؤوف عبد، شرح قانون العقوبات التنظيمي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 35.

[2] المادة 17 من القانون رقم23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

ثانيا: تقديم أو المحاولة أو تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية

تم تجريم تقديم وصفة طبية عن قصد أو لأغراض غير قانونية بموجب المادة 16 من القانون رقم 04-18. يُعاقب الأطباء والصيادلة الذين يرتكبون هذه الأفعال. وفي الفقرة الأخيرة من المادة 16، ينص القانون على تجريم ومعاقبة أي شخص يحاول الحصول على المؤثرات العقلية بقصد البيع أو الحصول عليها بواسطة وصفات طبية مزورة. يُعاقب المرتكبون لهذه الأفعال بالسجن لمدة تتراوح بين 5 و15 سنة، بالإضافة إلى غرامة تتراوح بين 500.000 دج و1.000.000 دج[1].

يتحقق السلوك المجرم بموجب المادة أعلاه في حق ثلاثة أشخاص[2]:

أ. **المانح:** كل شخص له الحق القانوني في إصدار وصفات طبية تحتوي على مواد تأثيرية مثل الأطباء وجراحي الأسنان، ولكن يجب أن يكون مسؤولا ويعرف تماما عواقب أفعاله. إذا قدم وصفات طبية زائفة أو بغرض التجامل، فإنه سيعاقب وفقا للقانون[3].

ب. **الصارف:** ويشمل هذا القانون جميع الأشخاص المخولين قانونًا بصرف الوصفات الطبية التي يصدرها المانحون مثل الصيادلة، ويتم معاقبتهم لنفس الأسباب التي يتم معاقبة المانحين عليها. وتتمثل هذه الأسباب في صرف الوصفات الطبية على نحو غير قانوني، سواء كان ذلك بشكل وهمي أو لأغراض التجامل[4].

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

[2] محمد أمين صحبي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع01، 2013، ص 135.

[3] إبتسام رمضاني، الأدوات التشريعية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد01، ع04، جامعة عباس لعرور، خنشلة، ص 271.

[4] أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج01، ط12، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 400.

ت. **الغير:** وهو كل شخص غير مخول يسعى للحصول على مواد ذهنية بناءً على وصفات طبية مزورة وغير حقيقية لأعراض غير طبية، وذلك بهدف بيعها. ويتم ارتكاب هذه الجريمة فيما يعرف بالمواد العقلية المحظورة التي تنص عليها المادة 02 فقرة 02 من قانون المخدرات[1].

تجرم المادة 16 بشكل عام تقديم أو تسليم أو تلقي مواد مخدرة في إطار يتعارض مع القانون أو يتجاوزه. وما يميز هذه الجريمة بشكل خاص هو أنها تتم من قبل شخص يحق له الاتصال بالمخدرات لأسباب خاصة، حيث يكون الشخص الذي يحصل على الوصفة الطبية أو يتسلم المواد المخدرة غير محتاج إليها فعلياً، بل يسعى للحصول عليها لأغراض غير طبية، وتحديداً للبيع كما ينص عليه القانون. وسيتم مناقشة هذا النوع من الجرائم في سياق الجانب الأخلاقي لجرائم المخدرات في وقت لاحق[2].

المطلـــب الثاني:

جريمـــة المخـــدرات كجناية

ينص قانون المخدرات 23-05 على عدة جنايات تتفق في معظم عناصرها بمجموعة من العقوبات المشددة. وتتمثل هذه الجنايات حسب القانون في جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات، وجناية الاستيراد والتصدير للمواد المخدرة، وجناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار، وجناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات.

[1] طاهري حسين، جرائم المخدرات وطرق معالجتها، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص 48.

[2] محمد أمين صحبي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 04-18، مرجع سابق، ص 136

الفرع الأول:

جناية تسيير أو تمويل التعامل بالمخدرات وجناية الاستيراد والتصدير أولاً: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات

تنص المادة 18 من القانون 104 على جرم أي شخص يرتبط بعصابة تقوم بتجارة المواد المخدرة أو توفيرها للتعاطي، بحيث يتم تعريف هذا النشاط على أنه اتفاق جنائي لارتكاب جرائم الاتجار والعصابة، ولكنه يتميز عن الاتفاق الجنائي بأنه منظم ومستمر بالنسبة لإدارة العصابة، فإنها تشير إلى تنظيم العمل داخلها وتحديد الجرائم المراد ارتكابها وتوزيع الأدوار بين المشاركين فيها، ويتم التدخل في إدارة العصابة أو تنظيمها بمساعدة القائم على الإدارة في أداء مهامه وتنظيم سير العمل وتتضمن المادة 18 أيضًا بندًا يتعلق بتمويل الأنشطة المشار إليها في المادة 17 لتشمل هذه الأنشطة إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو توزيع أو تسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بطرق غير قانونية إلى تقديم الأموال التي تساعد في ارتكاب جرائم الاتجار وغيرها من جرائم المخدرات، مثل تغطية تكاليف نقل المخدرات وشرائها وزراعتها.[1]

أولا: جناية الاستيراد والتصدير المادة مخدرة

تم تضمين تجريم الاستيراد والتصدير غير المشروع للمخدرات في المادة 19 من قانون 04-18 بشأن الاستيراد والتصدير يتم تحقيق الاستيراد أو التصدير عن طريق إدخال المواد المخدرة إلى البلاد بأي وسيلة، بالإضافة إلى نقل المواد المخدرة إلى المياه الإقليمية أو الأجواء الوطنية يعود ذلك إلى قواعد القانون الدولي العام[2].

[1] عز الدين قمراوي، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 108.

[2] مصطفى مجدي مرجة، جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996، ص 102.

كل من يشارك في جلب أو استيراد المخدرات أو يساهم فيها بأي شكل من الأشكال، سواء كان بالنقل أو التحريض أو المساعدة، يعتبر شريكا في هذا الجرم. ويهدف جلب المخدرات إلى استيرادها وتوزيعها بين الناس، سواء كان الشخص قد جلبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر، وبغض النظر عما إذا كان قد تجاوز الحدود الجمركية في ذلك[1].

التصدير: الهدف من تهريب المخدرات هو نقلها خارج الحدود الإقليمية للدولة بأي وسيلة، سواء كان المتهم يقوم بذلك لصالحه الشخصي أو لصالح شخص آخر، عن طريق تجاوز الجمارك وتداولها بين الأفراد[2].

الفرع الثاني:

جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد التجار وجناية صناعتها

أولا: جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار

تمنع المادة 20 من قانون 04-18 زراعة نباتات مثل خشخاش الأفيون، شجيرة الكوكا، ونبات القنب الزراعة لا تقتصر على وضع بذور الحشيش في الأرض، بل تشمل أيضًا جميع أعمال الرعاية اللازمة للنبات حتى ينضج ويتم قلعه يعتبر وضع البذور بداية العمل، ويجب الاستمرار في رعايتها حتى النضج لذلك، زراعة هذه النباتات تعتبر جريمة تستمر ماديًا طوال فترة وجود الزرع في الأرض بالتالي، زراعة أي من هذه النباتات تشكل خرقًا للقانون وتعتبر جريمة وفقًا للمادة المذكورة تشمل شجيرة الكوكا، وفقًا لنفس المادة، جميع أنواع الشجيرات من جنس اريتروكسيلون[3].

---

[1] صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون رقم 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي إلياس، ع01، 2013، ص 130.

[2] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 199، ص 33.

[3] إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، ط01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 159.

ثانيا: جناية صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات

وفقاً للمادة 21 من قانون 04-18، يُعتبر إنتاج أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف استخدامها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو تصنيعها بطريقة غير قانونية جريمة، بشرط أن يكون المتهم على علم بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستخدم لهذا الغرض[1].

ويقصد بالسلائف حسب المادة 02 من القانون 04-18 جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية[2].

ويقصد بالصنع جميع العمليات غير الإنتاج، التي يتم الحصول بها على المخدرات والمؤثرات العقلية وتشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات أخرى حسب نص المادة 02 من قانون23-05[3].

ويقصد بالنقل نقل المواد الموضوعة تحت المراقبة داخل الإقليم الجزائري من مكان إلى آخر أو عن طريق العبور[4]

[1]المادة 21 من القانون رقم 23-05 المتعلق بمكافحة المخدرات

[2]مسبب رابح، قمع جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع02، المركز الجامعي، تيسمسيلت، 2016، ص 140.

[3]جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 42.

[4]المادة 02 من القانون رقم 23-05 المتعلق بقانون مكافحة المخدرات.

ملخص الفصل:

بموجب القانون رقم 04-18 المعدل والمتمم بالقانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، يتم تجريم جميع أشكال الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يحتوي القانون على ثلاث فئات من الجرائم، وتقسم حسب خطورتها إلى جنايات وجنح عادية وجنح مشددة.

تعتبر عملية استهلاك أو حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية جنحة يعاقب عليها القانون. يتم معاقبة المخالفين وفقًا للمادة 12 من القانون بالحبس لمدة شهرين إلى سنتين وغرامة تتراوح بين 5,000 دج و50,000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لأي شخص يستهلك أو يتاجر في المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة.

بالنسبة للإعفاء من العقوبة، ينص القانون في المادة 30 على شروط تخفيض العقوبة أو الإعفاء منها. يتم إعفاء أي شخص يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن أي جريمة مشمولة في هذا القانون قبل بدء تنفيذها أو الشروع فيها، وذلك بشرط التبليغ.

أما بالنسبة للجنح المشددة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فإنها تشمل عرض أو تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية للآخرين بطرق غير مشروعة، وتسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، والتجارة في المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتقديم أو محاولة أو تسليم وصفات طبية للحصول على مؤثرات عقلية.

الفصل الثاني

الأحكام الإجرامية لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية

تمهيد:

تعتبر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من بين أكثر الظواهر التي تشكل خطرا كبير يهدد كيان المجتمعات ويؤدي إلى انهيارها، حيث أصبحت عابرة للحدود وشغلت اهتمام الفقهاء نظرا لتزايد هذه الظاهرة وتطورها بشكل سريع وما تسببه من أضرار على المجتمع خصوصا على الشباب وعلى الاقتصاديات الوطنية.

وعليه فإن مواجهة هذه الظاهرة بعد أمر ضروري على كل المجتمعات، لذلك كان لزاما على الدول أن تضع سياسات تواجه بها هذا المشكل الأمر الذي أدى إلى اختلاف إستراتيجية مكافحة المخدرات من بلد إلى آخر وتنوعها والانتشار الهائل الذي تعرفه.

فالسياسة الجنائية لمكافحة المخدرات تقوم على أسس معينة، وتختلف باختلاف الأسباب والدوافع المؤدية لانتشار تطور الجريمة.

ومن خلال هذا المطلب نتطرق للأحكام الإجرائية لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: إجراءات المتابعة

المبحث الثاني: الجزاءات والعقوبات

المبحث الأول:

إجـــراءات المتابـعـــــة

نتطرق في هذا المبحث الإجراءات المتابعة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، بالتعرف على إجراءات التحري المطلب الأول، ثم تحريك الدعوى (الفرع الثاني).

المطلب الأول:

إجـــراءات التحـــــري

تعد جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية فالمجرمين بتهريبها يتفننون في كل مرة بإيجاد سبل تمكنهم من تهريبها، لهذا يتوجب أن تكون الإجراءات المتبعة لضبطهم. ومن خلال هذا المطلب نتطرق لإجراءات التحري التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية والقانون 04-18، حيث تناول في الأساليب التقليدية للبحث عن الجرائم المخدرات الفرع الأول، والأساليب المستحدثة الحديثة عن جرائم المخدرات في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم المخدرات

تتمثل إجراءات التحري العامة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات في أربع إجراءات وهي:

أولاً: التوقيف للنظر

خروجا عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت المادة 37 من القانون 18-04 إذ دعت ضرورات التحقيق الابتدائي إيقاف أي شخص مشتبه فيه لمدة 48 ساعة ويجوز تمديد الحجز للنظر لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات[1].

ثانيا: التفتيش

في مواد المخدرات يكون التفتيش حتى خارج الأوقات القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 47 في فقرتها الرابعة[2]، على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات فإنه يجوز التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص[3].

ثالثا: معاينة الجرائم

أضافت المادة 36 مكرر من القانون 23-05 المهندسون الزراعيون ومفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا زيادة على ضباط الشرطة القضائية[4].

رابعا: الاختصاص المحلي

وسع المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05-10-2006 الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في جرائم المتاجرة بالمخدرات، وهي المحاكم

---

[1] المادة 37 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الملغاة بموجب القانون رقم 23-05.

[2] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج ر.ع101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

[3] سهام بن عبيد، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مرجع سابق، ص95.

[4] تنص المادة 36 مكرر من القانون رقم 23-05 على أن:" يمكن للجهة القضائية المختصة في إطار مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أن ترخص تحت رقابتها بحركة المخدرات أو المؤثرات العقلية للخروج أو المرور أو الوصول إلى الإقليم الجزائري بغرض الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

الجزائية ذات الاختصاص المحلي الواسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائية المتخصصة[1].

الفرع الثاني:

الأساليب المستحدثة (الحديثة) عن جرائم المخدرات

تتمثل الأساليب التحري المستحدثة في ميدان مكافحة ترويج المخدرات في ثلاث أساليب وهي التسريب (أولاً)، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور (ثانيا)، مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال (ثالثا).

أولا: التسرب

أ. مفهوم التسرب:

هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد 65 مكرر 11 الى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتين 33 و34 من القانون 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، ونصت المادة 65 مكرر 11 بأن التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة باتهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم.

[1] المرسوم رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ع 63، المؤرخة في 08 أكتوبر 2006 .

[2] القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 41، المؤرخة في 8 مارس 2006.

ب.مجال تطبيق هذا الأسلوب وهوية المتسرب:

نصت المادة 65 مكرر 11 على الجرائم التي يجوز فيها الإذن بالتسرب بعدما أحالت على المادة 65 مكرر 05 وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر ومن بينها جرائم المخدرات[1].

وحسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المتسرب قد يكون ضابط أو عون شرطة قضائية فقط، غير أن المادة 65 مكرر 14 قد نستشف منها إمكانية تشخيص أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب كما أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات المادة 65 مكرر 16.

يباشر المتسرب عملية التسرب تحت هوية مستعارة وبالتنسيق مع الضابط المنسق، ويعاقب كل من يكشف هوية المتسرب بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة من 50 ألف دج إلى 200 ألف دج، وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى 500 ألف دج.

الضابط المنسق هو ضابط الشرطة القضائية المسئول قانونا عن عملية التسرب، وهو الذي يسهر على عملية التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب، يجوز سماع الضابط المنسق دون سواه بوصفه كشاهد عن العملية والجرائم محل المعاينة وبمفهوم المخالفة لا يجوز سماع العون أو الضابط المتسرب كشاهد إن تصريحات المتسرب ليست لها القوة الثبوتية المطلقة في الإثبات، غير أنه في القانون الفرنسي تكون لها القوة الثبوتية بموجب

[1] القانون رقم 05-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع34، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

المادة 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فيما إذا أراد المتسرب بمحض إرادته الكشف عن هويته ومواجهته بالفاعلين[1].

ت. الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بالتسرب:

نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية، بأن الإذن بالتسرب يمنح من طرف وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي والجرائم المتلبس بها وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، كما أن الجهة التي تأذن بالتسرب تكون العملية تحت رقابتها المباشرة[2].

ث. الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بارتكابها

أعطت المادة 65 مكرر 14 للمتسرب الإمكانية في أن يرتكب بعض الأفعال دون أن يكون مسئولا جزائيا عنها، لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب داخلها وهذه الأفعال هي كما يلي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني المالي، وكذا وسائل النقل والتخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ج. شكل الإذن بالتسرب ومدة استمرار عملية التسرب:

يجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا تحت طائلة البطلان، كما يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته كما يجب أن يحدد في الإذن مدة استمرار عملية التسرب.

---

[1] أحمد قبلي، الإطار القانوني للإصلاحات الجبائية، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015/2016، ص51.

[2] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وعند الانتهاء من العملية يقوم كذلك ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية المعاينة الجرائم غير تلك التي تعرض للخطر المتسرب والأشخاص المسخرين[1].

تنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التسرب 4 أشهر، ويمكن أن تمدد المدة لأربعة أشهر أخرى كحد أقصى ويجب أن يكون التجديد وفقا لإجراءات الطلب الأول.

ح. انتهاء عملية التسرب:

يجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر من تلقاء نفسه وفي أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة، كما تنتهي العملية بمرور 4 أشهر المرخص بها أو بانقضاء مهلة التمديد، غير أن المادة 65 مكرر 17 تجيز للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد انقضاء المدة للوقت الكافي والضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا وذلك على ألا يتجاوز ذلك النشاط مدة 4 أشهر[2].

ثانيا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

لقد خلف التقدم العلمي والتقني المذهل نوعاً من الوسائل الحديثة للمراقبة بهدف كشف خفايا الجريمة، وبالرغم من أن استخدام أجهزة المراقبة يحمل بين طياته نوعا من الوسائل التي تشكل اعتداء على الحياة الخاصة، إلا أن الغرض من مشروعية هذا الإجراء هو تحقيق

[1] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] المادة 65 مكرر 17 من القانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية

نوع من التوازن بين حق الأفراد في الخصوصية والسرية وبين حق المجتمع في مكافحة الجريمة بوسائل فعالة[1].

وأمام استفحال الجرائم الخطيرة خاصة جرائم المخدرات لم يبقى أمام المشرع الجزائري سوى القبول بإجراء المراقبة وذلك بالنص عليه بموجب المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت المادة 65 مكرر 05 على أنه إذا "اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في جرائم المخدرات"[2].

أ. الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بهذه العمليات:

وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي المادة 65 مكرر 05، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي وتتم العمليات تحت رقابته المباشرة[3].

ب. الأماكن التي يسمح القانون فيها بالتصنت والتقاط الصور

لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الأماكن التي يجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، بل جاء النص على عمومه حيث نصت المادة 65 مكرر 05 على أماكن خاصة وعمومية دون استثناء، فالمشرع الجزائري سمح بالدخول إلى تلك الأماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، حتى بدون علم وموافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1] سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، ط2، النسر للطباعة القاهرة، 1998، ص6.

[2] المادة 65 مكرر 05 من القانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[3] فوزي الواتي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص65.

[4] المادة 47 من القانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

ت.**مدة العملية:**

تنص المادة 65 مكرر 07 الفقرة 02 انه تدوم العملية مدة أقصاها 4 أشهر، ويمكن للقاضي الإذن بالعملية أن يمدد الآجال إلى 4 أشهر أخرى وفقا للأشكال المطلوبة في الطلب الأول[1].

ث.**شكل الإذن:**

يحتوي الإذن على كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وهي الأماكن المقصودة بدقة سكنية أو غيرها مع المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ويجب أن يكون الإذن مكتوبا تذكر فيه جميعا البيانات المذكورة أعلاه وهذا طبقا للمادة 65 مكرر 07 الفقرة 01[2].

ج. **الإجراءات:**

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية، وعند الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب محضرا عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة، ويذكر ذلك المحضر التاريخ والساعة التي بدأت فيها العملية والتاريخ والساعة التي انتهت فيها، ويقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون بنسخ المراسلات أو المحادثات أو الصور والمقيدة في التحقيق في محضر

[1] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

[2] القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

يودع بالملف، كما تنسخ المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الانتهاء وبمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض[1].

ثالثا: التسليم المراقب

لقد أصبحت جريمة المخدرات من أخطر جرائم العصر الحديث باعتبارها تشكل خطر وتهديد كبير على البشرية بأسرها الأمر الذي أدى إلى انتشار نشاطها في معظم دول العالم، ولم يعد إقليم الدولة هو المكان الذي تمارس به العصابات المنظمة نشاطها في الاتجار وتهريب المخدرات، بل أصبحت هذه التطبيقات دولية منتشرة في دول مختلفة، ومن أجل ذلك كان لابد من إيجاد إستراتيجية جديدة ومتطورة لمكافحة جريمة المخدرات لكشف أساليبها وطرق ووسائل مهربيها والمتعاملين فيها لمواجهتها وكبحها[2].

التسليم المراقب نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والمادتان 2 و56 من القانون رقم 06-2001 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذلك المادتان 33 و34 من الأمر رقم 05-06 المتضمن الوقاية من التهريب[3].

رابعا: استخدام الكلاب البوليسية

تعتبر الكلاب من المخلوقات التي وهبها الله عز وجل صفات مميزة وفريدة والمتمثلة في حاسة الشم القوية عندها، وبما أن الجاني لا يستطيع القضاء على الروائح أو منع إفرازها مهما احتاط لذلك، تم الاستعانة بالكلب البوليسي في مجال البحث عن المواد المخدرة

[1] كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائي، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 12، العدد، 3، 2020، ص 100.

[2] نوري جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص96.

[3] الامر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ع 59، الصادرة في 2005.

باستخدامه في التنقيب عن مناطق تواجدها والكشف عنها من خلال تميزه لرائحتها عن بقية الروائح[1].

كما تظهر فائدة الكلب البوليسي في قدرته الكبيرة على مسح مناطق واسعة، وهو الأمر الذي تعجز عنه السلطات المختصة لما يتطلبه من مجهود غير عادي. وهنا يكون الكلب البوليسي بمثابة المرشد[2].

لذلك يدرب الكلب من خلال براج تدريبية مدروسة بالإضافة إلى تدريب الأفراد القائمين على تشغيلها باعتبارهم فنيين متخصصين في رعاية وتدريب الكلاب، لأداء دورها على أفضل مستوى في اكتشاف المخدرات بأماكن إخفائها، وحديثا تتخصص الكلاب في أنواع معينة من المخدرات، فهناك كلاب لاكتشاف الحشيش، وأخرى للهروين وغيرها. غير أنه يلاحظ أن هناك عوامل يكمن أن تؤثر في أداء الكلب لمهمته، منها درجة حرارة الجو والرطوبة والتيارات الهوائية ونظام التهوية في أماكن التفتيش[3].

المطلب الثاني:

تحريــك الدعــوى العموميـــة

يعود للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الاختصاص تملك سلطة الملائمة في تحريكها من عدمه، وهذا ما أكدته المادة 36 من الأصيل بذلك فهي ق إ ج على أن:" يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر

[1] حماد الهيتي التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، صان الأردن، 2010، ص 393.

[2] نسيمة بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، 2010-2011، ص 59.

[3] سمير عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة إستراتيجية المواجهة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 287

بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال[1]".

يعتبر الإتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء، وإذا رأت النيابة العامة أن الواقعة محل الاستدلال المعروضة عليها تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات وأي قانون مكمل له[2].

ومن خلال هذا المطلب نحاول التعرف تحريك الدعوى بالعرض على المحاكمة على مستوى محكمة الجنح (الفرع الأول)، ثم المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

المحاكمة على مستوى محكمة الجنح

تسمى هذه المرحلة بالإحالة المباشرة على المحكمة لأن الدعوى العمومية تحال من طرف النيابة العامة مباشرة دون المرور عبر التحقيق الإبتدائي، وتكون الدعوى العمومية في هذه الحالة قد انتقلت من مرحلة الإتهام ودخولها مرحلة المحاكمة مباشرة[3].

وتتمثل الطرق المتبعة من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية على المحاكمة على مستوى محكمة الجنح في إجراءات المثول الفوري (أولاً)، وإجراءات الإستدعاء المباشر (ثانيا).

---

[1] المادة 36 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، الإستدلال والإتهام، دار هومة، الجزائر، 2016، ص166.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع نفسه، ص 167.

أولاً: إجراءات المثول الفوري

استحدث المشرع الجزائري إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 15-01 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة المبينة في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق إ ج[1].

أ. مفهوم نظام المثول الفوري أمام المحكمة:

نصت المادة 339 مكرر من ق إ ج، والتي جاء فيها أنه: يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم إذن المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه استبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية للدعوى، وهو إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق وملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[2].

ب. إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة:

ونشير في البداية بأن إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجرائم المتلبس بها بإستثناء الجنح المرتكبة من الأحداث والجنح التي يستوجب فيها المشرع تحقيق إبتدائي بنصوص خاصة[3]، ويتم تطبيق إجراء المثول الفوري على النحو التالي:

[1] المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من القانون رقم 06-22 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

[2] زياد حسام إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، ع25 لسنة 2015، ص70.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 168.

1. تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية:

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة الملتبس بها تقديم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد إستدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة العامة، وهذا ما تضمنته المادة 339 مكرر 1 من ق إ ج[1].

يتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه فيه وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني كما نصت على ذلك المادة 339 مكرر 2 من ق إ ج، وفي هذه الحالة يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة تقديرية واسعة بأن يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر، إذا تبين له في ذلك حسن سير الإجراءات رغم قيام حالة التلبس، وإحالته على جهة التحقيق إذا تبين له أن التحقيق في الجنحة المتلبس بها يكون أكثر فائدة طبقا لنص المادة 36 فقرة 05 من ق إ ج المستحدثة بالأمر 15-02.[2]

إذا رأى وكيل الجمهورية بأن يلجأ إلى إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة فإنه يقوم بإستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة إليه بموجب محضر إستجواب بحضور محاميه بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2 ق إ ج[3]، وينوه على ذلك في محضر الإستجواب طبقا لمقتضيات المادة 339 مكرر 3 ق إ ج[4].

---

[1] المادة 339 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، المرجع نفسه، ص 169.

[3] تنص المادة 339 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم امامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحية والشهود بذلك"

[4] تنص المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" يمكن في حالة الجنح المتلبس فبها، طالما لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول المنصوص فيها لإجراءات تحقيق خاصة"

–وجب أيضًا على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرف محامي المشتبه فيه نسخة من ملف الإجراءات ويتم إتصال المحامي بموكله بمكان مخصص لهذا الغرض كما نصت عليه المادة 339 مكرر 4 من ق إ ج[1].

2. مثول المتهم أمام المحكمة:

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أو عياب الطرف المدني والشهود، وطبقا لنص المادة 339 مكرر من ق إ ج ينبه الرئيس المتهم بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه إن لم يكن للمتهم ممثلا عنه[2].

يمكن للرئيس ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك طبقا لنص المادة 351 من ق إج، وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موالية.

3. الفصل في الدعوى في نفس اليوم:

إذا رأت المحكمة أن القضية مهيئة للفصل فيها في نفس اليوم وكان المتهم ممثلا بمحامي أو تنازل عن حقه في الدفاع، فإنها تأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما ي يسمى بالتحقيق النهائي[3].

وفي حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فإنه يخلى سبيل المتهم بمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا، إلا إذا قررت المحكمة من

[1] تنص المادة 339 مكرر 04 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم"

[2] الطيب سماتي، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، ع27 لسنة 2016.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 169

تلقاء نفسها أو بناء على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المحكوم عليه رهن الحبس طبقا لأحكام وشروط المادة 358 الفقرة الأولى من ق إ ج[1].

4. الفصل في تأجيل الدعوى لأقرب جلسة:

إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه أو رأت المحكمة أن القضية غير مهيئة للفصل فيها، يمكن أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وهذا ما بينته المادة 339 مكرر 06 بقولها إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، واتخاذ أحد التدابير الآتية:

1. ترك المتهم حراء.
2. إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.
3. وضع المتهم في الحبس المؤقت[2].

وهنا لابد أن ننوه إلى أن الأوامر التي تصدرها المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 من ق إ ج غير قابلة للإستئناف، وإذا ما خالف المتهم تدابير الرقابة المفروضة عليه فإنه يخضع لعقوبة الحبس أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من ق إ ج[3].

---

[1] تنص المادة 358 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" لا يتحول أمر الإيداع الصادر عن غرفة الإتهام إلى امر بالقبض وإنما يستمد قوته التنفيذية من ذاته دون أن يخضع لشروط المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية في حال تنفيذيه وحبس المتهم تنفيذا له يشكل حبسا مؤقتا يستحق عنه التعويض إذا كان غير مبرر"

[2] تنص المادة 339 مكرر 6من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" "لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه

المادة".

[3] المادة 129 من ق إ ج: تتكون جهات التحقيق أو القضاء التي تترك أو تخلي بصيغة مؤقتة سبيل منهم ذي جنسية أجنبية هي وحدها المختصة بتحديد محل الإقامة الذي يحظر على المتهم الإبتعاد عنه إلا بتصريح، وذلك قبل صدور قرار في الدعوى بأن لا وجه للمتابعة أو حكم نهائي فإذا خالف المتهم ذلك عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 500 إلى 50.000 ج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

نستنتج في الأخير أن سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة حسب نص المادة 339 مكرر 3 من ق إ ج، بعد ما كانت سلطات استثنائية يمارسها في الجنح الملتبس بها والمبينة في المادة 59 من ق إ ج والملغاة بالأمر 15-02

ثانيا: إجراء الاستدعاء المباشر

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، مهما كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة، فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام المادة 36 فقرة 05 المستحدثة بالأمر رقم 15-02[1] والمادة 66 من ق إ ج[2].

وتعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا واتباعا من طرف النيابة العامة الإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة وتلجأ النيابة العامة إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء ما لم ترى ضرورة إجراء التحقيق، كما تلجأ أيضا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافر في الجنحة شروط المثول أو الأمر الجزائي إذا رأت أن في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي الفوري يستوجب فيها التحقيق بنص خاص[3].

[1] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 41، الصادرة في 13 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، المعدل بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر.ع 51، الصادرة في 2020.

[2] المادة 36فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" ليقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:" مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي".

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص174

وبالرجوع إلى المادة 66 فقرة 02 من ق إ ج نجدها تنص على أنه " أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية"[1].

وإذا ما استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح عن طريق الاستدعاء المباشر، فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور، وبعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه[2].

لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من ق إ ج[3] أنه يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عن التهمة، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة، وبذلك فإن بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير منهما لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام وبدئها مرحلة المحاكمة.

الفرع الثاني:

المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات

تكون النيابة العامة ملزمة بتوجيه الاتهام بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي بواسطة طلب افتتاحي يوجه لقاضي التحقيق في حالات هي مواد الجنايات

[1] المادة 66 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط1، 1992، ص 61.

[3] تنص المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يعني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجه إليه الإخطار بإرادته، وينوه به عن الواقعة محل المتابعة ويشار إلى نص القانون الذي يعاقب عليها. وإذا كان متعلقا بمتهم محبوس احتياطيا فيتعين أن يثبت بالحكم رضاء صاحب المصلحة يحاكم بغير تكليف سابق بالحضور".

جرائم أعضاء الحكومة وبعض الموفين وجنح الأحداث. إذا تبين للنيابة العامة عند ختام مرحلة البحث والتحري أو الاستدلال، أن الواقعة موضوع الاستدلال لها وصف الجناية، فإنه يجب عليها أن تحرك الدعوى العمومية بتلك الجناية أمام قاضي التحقيق، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق الإبتدائي مبدأ متبع في كل الأنظمة القانونية، فادعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري أو إلزامي، فلا يقبل منها الادعاء في الجناية أمام محكمة الجنايات تلك الجناية على مرحلة التحقيق الإبتدائي بعد مرحلة الاستدلال يجربه قاضي دون مرور التحقيق أولا ثم عرفة الاتهام ثانيا[1].

أولاً: إجراء التحقيق القضائي

باعتبار التحقيق القضائي "ابتدائي" من أهم المراحل في الدعوى العمومية، حيث لم يعد يقتصر على الحقيقة بمفهومها المادي المجرد، أي الاهتمام فقط بالتأكيد من وقوع الفعل المجرم قانونا ونسبيته إلى الجاني واتخاذ الإجراءات التي أقرها القانون، بل أصبح يتعداه في الأنظمة التشريعية الحديثة بالاهتمام بعناصر أخرى تتعلق بشخصية المجرم والكشف عن حقيقتها، وهذا ما اعتمده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 68 منه[2].

كما أن قاضي التحقيق وهو يبحث عن الحقيقية سواء كانت في صالح المتهم أو جهة الاتهام فهو يمثل على هذا النحو حكما محايدا بين الاتهام والمتهم[3]، ما دام أن الغاية المرجوة هي التطبيق السليم للقانون الذي لا يكون إلا بواسطة إجراءات مختلفة تهيئ لجمع الأدلة بناء على أساس موضوعي بحت، الأمر الذي يضفي على التحقيق أهمية خاصة في مجال الجنايات التي توجب التشريعات الجنائية التحقيق فيها بواسطة سلطة قضائية

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 176

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط03، دار هومة، الجزائر، ص891.

[3] محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، دار النهضة العربية الإسكندرية، 1998، ص508.

مختصة[1]، وتقدير جوازه في مواد الجنح[2]، والمخالفات بحسب تقدير جهات الإتهام ضرورته من عدمه[3].

فتنص المادة 66 من ق إ ج على أنه "التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، أما في الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

كما عرفه الدكتور محمد محدة التحقيق القضائي بأنه القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري والتي يراها قاضي التحقيق ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا ذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابها أو إحالة الدعوى إلى المحكمة متى كانت الأدلة كافية.

وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إرساله إلى عرفة الإتهام"[4].

ومن قراءة المادة 66 من ق إ ج يتضح أن الفقرة الأولى منها قد جعلت سلطة النيابة مقيدة في مواد الجنايات، حيث لا يمكن الاتهام في جناية، وتحريك الدعوى العمومية في شأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق وذلك على خلاف الجنح والمخالفات التي

---

[1] يقصد بالسلطة القضائية المختصة بالتحقيق تلك السلطة التي حولها القانون هذا الاختصاص سواء كان قاضي التحقيق أو النيابة العامة على ما ذهب به بعض الأنظمة القانونية، كما في مصر مثلا، كما أن المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الاتجاه وقرر القضاء التحقيق الاختصاص الكامل بسلطة التحقيق ولم يخول النيابة العامة سلطة التحقيق إلا استثناءا وفي حالات محددة قانونا.

[2] إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب التحقيق في بعض الجنح، بالنظر لما لها من أسية خاصة، مثل جنح المخدرات.

[3] للنيابة العامة سلطة طلب فتح تحقيق في مواد الجنح والمخالفات، إذا رأت أن ظروف الجريمة تستلزم إجراؤه، وفي غير هاته الحالات تكتفي برفع الدعوى العمومية لجهات الحكم بناء على تحريك الضبطية القضائية ومحاضرها، أو تأمر بحفظ الأوراق طبقا لنص المادة 36 من ق إ ج.

[4] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مرجع سابق، ص 37-38

تكون فيها للنيابة العامة السلطة التقديرية في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق[1].

وتتجلى سلطة النيابة العامة التقديرية في مواد الجنايات من خلال ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 58 من ق إ ج[2] التي تجيز للنيابة العام ممثلة في وكيل الجمهورية، إصدار أمر إحضار المشتبه في مساهمته في جناية متلبس بها إذ لم يكن قاضي التحقيق قد بلغ بتلك الجناية، كما تظهر السلطة التقديرية للنيابة العامة من خلال نص الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، التي تحول وكيل الجمهورية سلطة استجواب الشخص المقدم إليه في الجناية المتلبس بها بحضور ذلك المحامي[3].

ثانيا: المحاكم ذات الاختصاص الموسع

الأصل أن الاختصاص المحلي لكل محكمة بتحديد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو بمكان القبض عليه، وهو ما نصت عليه المادة 329 من ق إ ج2[4]، كما أن الأصل في مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامهم يتحدد أساسا ضمن الأوضاع العادية وضمن الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة وتحت إدارة وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهامهم في دائرة اختصاصه وذلك ما نصت عليه المادة 12 من ق إ ج[5].

---

[1] تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فبكون إختياريا"

[2] تنص المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:"تقضي جهة الإحالة بالضم تلقائيا في حالة وجود ارتباط بين خصومات مطروحة أمام تشكيلات مختلفة لنفس الجهة القضائية أو أمام جهات قضائية مختلفة بعد التخلي لها".

[3] زياد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مرجع سابق ص 72.

[4] المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على أن:" يؤول الإختصاص إلى المحكمة الواقع بدائرتها مكان إقامة أحد المتهمين، أو الشركاء، أو المساهمين، بغض النظر عن محل إقامة باقي المتهمين المرتكبين لنفس الجريمة"

[5] العايش نواصر، إستهلاك المخدرات ورد الفعل الإجتماعي، مرجع سابق، ص 50.

غير أن المشرع الجزائري في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني خاصة منها جرائم المخدرات، وتماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 14-04 المؤرخ في 01 نوفمبر 2004 ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع[1].

المحاكم ذات الاختصاص الموسع تشكل استثناءا على القاعدة العامة للاختصاص المحلي وبالتبعية فإن اتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في جرائم المخدرات يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من ق إ ج، المعدل والمتمم بموجب القانون 14-04 و 22-06، حيث يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن جرائم المخدرات، أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقدم له أصل ملف الإجراءات مرفوق بنسختين، ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسع، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القاضي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراء في جميع مراحل الدعوى وحتى وإن تم فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى المحكمة مكان ارتكاب الجريمة وتبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع، فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول أن يصدر أمرا بالتخلي لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع[2].

[1] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري، مرجع سابق، ص 72.

[2] سهام بن عبيد، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مرجع سابق، ص 79.

وهنا يتبين لنا أن التحري والتحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات قد يكون من قبل وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو وكيل الجمهورية لمحكمة الاختصاص الموسع[1].

وقد يكون التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص إقليميا أو قاضي التحقيق لمحكمة الاختصاص الموسع كما لدينا قاضي حكم ذو اختصاص إقليمي عادي وقاضي حكم للمحكمة ذات الاختصاص الموسع[2].

المبحـــث الثانـــي:

الجـــــــزاءات والعقـــــــوبات

نص المشرع الجزائري على جزاءات وعقوبات تطبق على مرتكبي جرائم المخدرات، التي تطبق عليه بموجب القانون 23-05، فالمشرع كما وضع مواد تجرم الأفعال المتعلقة بالمخدرات، من تعاطي وحيازة وغيرها، فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجده قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية (الفرع الأول)، وعقوبات تكميلية (الفرع الثاني).

المطلـــب الأول:

العقـــــوبات الأصليـــة

تنص المادة 05 قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 إلى جنح (الفرع الأول) وجنايات (الفرع الثاني).

[1] فوزي الواني، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص74.

[2] فوزي الواني، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، المرجع نفسه، ص 74.

الفرع الأول:

عقوبة الجنح بالنسبة لعقوبة الجنح

هناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي (أولاً)، وعقوبات مقررة للخص المعنوي (ثانيا).

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ. **عقوبة الاستهلاك والحيازة:** إن الاستهلاك الشخصي والحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة 16 من القانون رقم 23-05 هي[1]:

- الحبس من شهرين إلى سنتين.
- الغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما تنص المادة 16 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج وذلك بالنسبة لجنحة تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[2].

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[3].

---

[1] المادة 12من القانون رقم 23-05 على أن: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الإستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة".

[2] تنص المادة 16 من القانون رقم 23-05 على أن" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج كل من سلم مخدرات أو مؤثرات عقلية بدون وصفة طبية أو بموجب وصفة طبية مخالفة للمواصفات المحددة في التنظيم الساري المفعول"

[3] المادة 13 من القانون رقم 23-05 على أن:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي"

ب. **عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:**

الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج[1].

ت. **تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية**

التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500.000دج إلى1.000.000 دج [2]

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة للشخص المعنوي في المواد من 13 إلى 17من القانون رقم 23-05

أ. تسليم أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي

نصت المادة 13 من القانون 23-05 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي[3].

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب

[1] المادة 14 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين على أن:" يعاقب بالحبس من سنيتن إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"

[2]تنص المادة 15 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين على أن: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة 5000 دج و50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين"

[3]المادة 13 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

إدمانه في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية[1].

1. عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم:

كما نصت المادة 14 من نفس القانون على العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 20.000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب حكام هذا القانون[2].

2. من سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.00 دج إلى 1.000.000دج، كل من:

- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى، وكذلك الأمر بالنسبة لكل من الملاك والمسيرين والمديرين والمستغلين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور، الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

[1] المادة 13 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

[2] المادة 14 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

– وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم المستهلكين[1].

ب.من قدم وصفة طبية صورية أو سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو حاول الحصول عليها قصد البيع:

نصت المادة 16 من القانون 23-05 على أنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من:

– قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

– سلم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.

–حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه[2].

ت.كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية:

يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة

[1] المادة 15 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

[2] المادة 16 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

للجريمة المرتكبة ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة[1].

الفرع الثاني:

عقوبة الجنايات

بالنسبة لعقوبة الجنايات هناك عقوبات مقررة للشخص الطبيعي (أولاً)، وعقوبات مقررة للخص المعنوي (ثانيا).

أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

العقوبة الأصلية المقررة للشخص الطبيعي بخصوص هذه الجنايات هي السجن المؤبد وهذه الجنايات هي:

أ. الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة:

نصت الفقرة الثانية من المادة 17 من القانون 23-05 على أنه يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة".

ب. تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

ونصت المادة 18 من القانون 23-05 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 أعلاه.

ت. استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية

ونصت المادة 19 من القانون 23-05 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"[1].

[1] المادة 17 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

ث.زراعة المخدرات:

كما نصت المادة 20 من نفس القانون على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من زرع بطريقة غير مشروعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب[2].

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أما بالنسبة لجنايات المخدرات التي يرتكبها الشخص المعنوي، والمنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 فيعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى250.000.000 دج، وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو علقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات[3].

المطلـب الثاني:

العقـــوبات التكميلـيـــــة

توقيع العقوبات الأصلية لا يكفي لتحقيق الهدف من العقاب، بل يجب أيضًا فرض عقوبات تكميلية تسمى بالعقوبات التكميلية التي تعتبر هذه العقوبات ثانوية وغير أصلية، حيث لا يتم فرضها بمفردها على الجريمة المرتكبة، لأنها وحدها لا تكفي لتحقيق العقاب المناسب. وبالتالي، لا يمكن فرضها بشكل منفرد[4].

---

[1] المادة 19 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

[2] المادة 20 من القانون رقم 23-05

[3] فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر 1 2012-2013، ص46.

[4] فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2012-2013، ص180.

يميز المشرع بين نوعين من العقوبات التكميلية الإجبارية والجوازية على أن العقوبة التكميلية الإجبارية تكون وجوبية ويتوقف نطقها على توافر شروط معينة، وإذا لم يتم ذلك يصبح الحكم معيباً، ولكن لا توقع هذه العقوبة إلا بعد تدارك العيب من قبل محكمة الطعن وتصحيح الحكم الأول، أما العقوبة التكميلية الجوازية فتكون اختيارية للقاضي وتعتمد على سلطته التقديرية وظروف القضية المعرضة عليه[1].

ومن ثم فإنه حين لا ينطق بها فإن حكمه يكون صحيحا غير معيب، أما إذا نطق بها فإنها تكون واجبة في هذه الحالة[2].

تهدف من خلال هذا المطلب لتعرف على العقوبات التكميلية لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تتطرق للعقوبات الإجبارية الفرع الأول والعقوبات التكميلية الجوازية في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

العقوبات التكميلية الإجبارية

تنص الفقرة 32 من القانون رقم 23-05 على مصادرة النباتات والمواد التي لم يتم تقديمها أو تسليمها إلى جهة مختصة للاستخدام القانوني، وذلك في جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون بإعتبار هذه المصادرة إجراءً احترازيًا إلزاميًا لأن حيازة النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعتبر جريمة بحد ذاتها[3].

تم تنظيم كيفية التصرف في النباتات والمواد المحجوزة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-230 عند حجز المواد المخدرة أو المثيرة للعقل، يتم إعداد محضر جرد للنباتات، يتم

[1] فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مرجع سابق، ص 47.

[2] سامي عبد الكريم محمود الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان 2010، ص 128.

[3] الحسين بن شيخ أت ملوياء المخدرات والمؤثرات العقلية حراسة قانونية وتفسيرية، دار هومة، عين مليلية الجزائر، 2010، ص 87

فيه تحديد وزنها وطبيعتها ونوعيتها، بالإضافة إلى وصفها الطبي وتحديد تاريخ ومكان الحجز، وذكر التحاليل التي تم إجراؤها عليها وفقًا للمادة 2 من نفس المرسوم[1].

فيأمر القاضي المختص باقتطاع عينات بكميات كافية لأجل إقامة الأدلة ومعرفة المواد المجوزة طبقا للمادة 3 منه، ويتم إتلاف المخدرات المحجوزة مباشرة بعد اقتطاع عينة منها المادة 04 ثم تسلم المخدرات التي يمكن استعمالها في الطب والطب البيطري والصيدليات والمؤسسات المختصة التي تمارس نشاطات طبية أو علمية ويحرر محضر بذلك المادة 04فقرة 02[2].

ويرجع السبب في جعل المصادرة تدبير أمن في جميع جرائم المخدرات، هو الحيلولة دون وقوعها في أيدي غير أمينة، ولا يهم أن تكون بصدد جريمة أم لا، حتى في حالة الحكم بأن لا وجه للعقوبة كما هو عليه الحال في المادة 08 من القانون 23-05 بخصوص خضوع الجانح للعلاج لإزالة التسمم، فهنا نكون بصدد لا جريمة، ولكن التدبير الأمني المتمثل في المصادرة واجب التطبيق، والتطبيق على القاضي أن يطبق به صراحة في حكمه، وهذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون السابق ذكره[3].

كما نصت المادة 33 من القانون 23-05 على أن تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في القانون بمصادر المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-230 المؤرخ في 30 يوليو 2007 يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ع 49.

[2] الحسين بن شيخ أت ملوياء المخدرات والمؤثرات العقلية حراسة قانونية وتفسيرية، مرجع سابق، ص88.

[3] تنص المادة 32 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين على أن:" تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 12 وما يليها من هذا القانون، بمصادرة النباتات والمواد المجوزة التي لم يتم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"

والعقارية الأخرى المستعملة أو الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها، إلا إذا أثبت أصحابها حسن نيتهم[1]".

كما تأمر الجهة القضائية المختصة في كل الحالات بمصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرام، دون المساس لمصلحة الغير حسن النية[2].

الفرع الثاني:

العقوبات التكميلية الجوازية

أجازت المادة 29 من القانون 23-05 للقاضي أن يقضي في حالة الإدانة في جرائم المنصوص عليها في هذا القانون وخصوصا جريمة استهلاك المخدرات وحيازته من أجل الاستهلاك الشخصي بإحدى العقوبات التكميلية الجوازية في حكم الإدانة التي نمص على أن: "في حالة الإدانة لمخالفة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات. ويجوز لها زيادة على ذلك الحكم بما يأتي:

- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.

[1] المادة 33 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

[2] المادة 34 من القانون رقم 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

– المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات.
مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها[1].

–الغلف لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون[2].

من خلال ما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 29 من القانون 23–05 نلخص أن العقوبات التكميلية الجوازية وهي:

–المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

–المنع من الإقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

– سحب جواز السفر وكذا سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

– المنع من حيازة أو حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

– مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

–الغلق لمدة لا تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للفنادق والمنازل المفروشة ومراكز الإيواء والحانات والمطاعم والنوادي وأماكن العروض أو أي مكان مفتوح للجمهور أو مستعمل من قبل الجمهور، حيث ارتكب المستغل أو شارك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 15 و16 من هذا القانون.

---

[2] المادة 29 من القانون رقم 23–05 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين.

ملخص:

تم تطبيق مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية في جنح المخدرات من قبل المشرع الجزائري يتيح هذا المبدأ للنيابة العامة صلاحية التقدير والمفاضلة بين إحالة القضية مباشرة إلى المحكمة أو إحالتها إلى جهات التحقيق إذا اعتبرت أن التحقيق في جميع قضايا المخدرات سيكون أكثر فائدة.

العقوبات الأصلية للجنايات بالنسبة للأفراد الطبيعيين وفقًا للمواد 19 إلى 20، تشمل السجن المؤبد، أما بالنسبة لجرائم المخدرات التي يرتكبها الأفراد القانونيين والتي تنص عليها المواد من 18 إلى 21 فيتم معاقبة الشخص القانوني بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج.

لتحقيق الهدف من العقاب لا يكفي فقط توقيع العقوبات الأصلية، بل يجب أيضًا فرض عقوبات ثانوية غير أصلية تتضمن العقوبات التكميلية الإجبارية مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم تدميرها أو تسليمها إلى جهة مؤهلة، ومصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية، وكذلك مصادرة الأموال النقدية المستخدمة أو المحصلة من الجرائم يترك المشرع للجهة القضائية المختصة سلطة تقديرية في تنفيذ هذه العقوبات التكميلية.

بالنسبة للعقوبات التكميلية الجوازية يسمح المشرع من خلال المادة 29 من القانون 23-05 بفرض عقوبات إضافية على الأفراد الذين يصدر ضدهم حكم بالإدانة من قبل المحكمة المختصة، يمكن للمحكمة أن تحكم بحرمانهم من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية لمدة تتراوح بين 5 و10 سنوات، بالإضافة إلى منعهم من ممارسة المهنة التي ارتكبوا الجريمة بسببها لمدة لا تقل عن 5 سنوات، كما يمكن للمحكمة فرض عقوبة منع الإقامة وفقًا لأحكام قانون العقوبات بما في ذلك سحب جواز السفر ورخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.

خـــاتمـة

خاتمة:

في نهاية هذه الدراسة نستخلص أن المخدرات هي نوع من السموم الخطيرة المضرة بالصحة ولذلك سعت تشريعات العالم إلى مكافحة التعامل فيها بأي شكل من الأشكال غير الصحية وقد كانت الجزائر من الدول التي وضعت تشريعا خاصا لمواجهة هذه الظاهرة المدمرة للأفراد والمجتمع ككل، وقد وضع المشرع الجزائري أحكام وقائية وأخرى ردعية في القانون الجزائي بشقيه الموضوعي والإجرائي.

وقد خلصنا في نهاية بحثنا إلى مجموعة من النتائج نوردها على النحو التالي:

1. قبل أن يسن المشرع الجزائري قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 23-05 صدرت الجزائر عدة قوانين للتكفل بظاهرة المخدرات ولمؤثرات العقلية وأهمها كان المرسوم 76-104 المتعلق بتنظيم المواد السامة وتلاه قانون الصحة 06-07 والقانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة العمومية.
2. وصع المشرع الجزائري تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية حيث صنف أنواعها بحسب طبيعتها في القانون 23-05.
3. تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم المتداخلة والمعقدة لأنها مترابطة مع جرائم أخرى كالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة عموما.
4. نظرا لخطورة هذه الجرائم كانت هناك جهود دولية كبيرة للسيطرة على جرائم المخدرات ويبرز ذلك في التعاون القضائي الدولي لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات.
5. لقد حظر القانون رقم 23-05 كافة أنواع الإستهلاك غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وحارب جميع أشكال التعامل غير المشروع فيها.
6. قسم المشرع الجزائري جرائم المخدرات إلى جنح وجنايات ولكن أغلب الجرائم كانت تأخذ وصف جناية مشددة وهذا يدل على عدم تسامح المشرع في هذا النوع من الجرائم.

7. يبدو أنه لا يوجد هناك إنسجام بين الجانب النظري لهذه الجرائم والجانب العملي القضائي، حيث أن معظم القضاة يجدون صعوبة في إثبات هذه الجرائم وبالتالي تكون الأحكام قائمة على أساس مبدأ إفتراض الواقعة وهو ما يعد مخالف بمبدأ الشرعية الجنائية.

ومن بين الإقتراحات الموصى بها نجد:

1. نقترح تفعيل الجانب الوقائي في قانون الوقاية من جرائم المخدرات من خلال الإفراج على القوانين المنظمة لبعض المسائل أهمها كيفية تنفيذ العلاج بالنسبة لجنحة الاستهلاك.
2. باعتبار أن المخدرات لها جانب طبي وعلاجي ينبغي الدقة في تحديد مفهوم المخدر والعودة إلى الخبرة الطبية لثبات جريمة التعاطي.
3. عدم الغلو في التجريم وتوقيع العقوبات والبحث عن الحلول المسببة في انتشار ظاهرة جرائم المخدرات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 23-05 المؤرخ في 25 ديسمبر 2021 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ع 32، الصادرة في 09 ماي 2021.
2. القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 20، الصادرة في 29 مارس 2017.
3. القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ع 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
4. القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 41، الصادرة في 08 مارس 2006.
5. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج.ر.ع 83، الصادرة في 26 ديسمبر 2004.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1. إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، ط01، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
2. سمير عبد الغاني، مبادئ ومكافحة المخدرات، الإدمان والمكافحة، إستيراتيجية المواجهة، ط01، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.
3. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات دراسة مقارنة، ط01، شركة مطبعة الأديب بالبغدادية المحدودة، العراق، 1984.

4. العايش نواصر، إستهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع قرفي عمار، باتنة، الجزائر، د.ت.
5. عبد الحميد المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط03، دار حامد الجديدة، مصر، 2009.
6. مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات الجديد في ضوء الفقه والقضاء، دار الكتاب الحديث، مصر، 1996.
7. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلية، الجزائر، 2006.
8. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، ط01، دار الهلال للخدمات الإعلامية، 2005.
9. نبيل صقر، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات والتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

ثالثا: الكتب العامة

1. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط06، دار هومة، الجزائر.
2. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
3. سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
4. سمير الأمين، المشكلات العملية في مراقبة التلفون والتسجيلات الصوتية والمرئية وأثرهما في الإثبات الجنائي، ط02، النسر للطباعة، القاهرة، 1998.
5. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط03، دار هومة، الجزائر.
6. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول الجريمة، ط08، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

7. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائري الإستدلال والإتهام، دار هومة، الجزائر، 2016.
8. لحسين بن شيخ آت ملويا، المخدرات والمثرات العقلية دراسة قانونية وتفسيرية، دار هومة، الجزائر، 2010.
9. محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط01، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
10. محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج02، ط01، دار الهدى، الجزائر، 1992.
11. محمد نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط03، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1998.

رابعا: الرسائل والمذكرات

1. سهام بن عبيد، جريمة إستهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
2. فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.
3. فوزي الواتي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
4. فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.
5. نسيمة بطيحي، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحقيقة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.

خامسا: المقالات

1. كريمة كاشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربي للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جويلية 2020.
2. الطيب سماتي، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة، مجلة المحامي، العدد 27، 2016.
3. زياد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، العدد 25، 2015.
4. محمد أمين صحبي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 01، 2013.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

Table des matières

شكر وعرفان 3

إهداء 4

الإهداء 5

قائمة المختصرات 6

مقدمـة ..... ب

الفصل الأول ..... ب

الأحكام الموضوعية لجرائم المخدرات العقلية ..... ب

المبحث الأول: 3

جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المخففة 3

المطلب الأول: 3

جرائم مصنفة جنحا 3

الفرع الأول: 3

الإستهلاك والحيازة 3

الفرع الثاني: 8

عرقلة الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم قانون المخدرات 8

المطلب الثاني: 10

حالة الإعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 10

الفرع الأول: 10

حالة الإعفاء أو التخفيض من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لوجب أسباب قانونية 10

الفرع الثاني:..... 14
الاستثناءات الواردة على تطبيق الظروف المخففة في القانون الخاص 14
أولا: حالات إستبعاد تطبيق الظروف المخففة..... 14
المبحث الثاني:..... 17
جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المشددة 17
المطلب الأول: 17
الجنحـة المشــددة 17
الفرع الأول: 17
عرض أو تسليم أو تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية..... 17
الفرع الثاني:..... 20
المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو محاولة تسليم وصفات طبيعة للحصول على مؤثرات عقلية..... 20
المطلـب الثاني:..... 22
جريمــة المخــدرات كجناية 22
الفرع الأول: 23
جناية تسيير أو تمويل التعامل بالمخدرات وجناية الاستيراد والتصدير أولاً: جناية تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات..... 23
الفرع الثاني:..... 24
جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد التجار وجناية صناعتها..... 24
ملخص الفصل: 26
الفصل الثاني..... 2

فهرس الموضوعات

الأحكام الإجرامية لجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية 2
المبحث الأول: 28
إجـراءات المتابعـــة 28
المطلب الأول: 28
إجـراءات التحـــري 28
الفرع الأول: 28
الأساليب التقليدية للبحث عن جرائم المخدرات 28
الفرع الثاني: 30
الأساليب المستحدثة (الحديثة) عن جرائم المخدرات 30
المطلب الثاني: 37
تحريـك الدعـوى العموميـة 37
الفرع الأول: 38
المحاكمة على مستوى محكمة الجنح 38
الفرع الثاني: 44
المحاكمة على مستوى محكمة الجنايات 44
المبحـث الثانـــي: 49
الجـــــزاءات والعقـــوبات 49
المطلـب الأول: 49
العقـــوبات الأصليـــة 49
الفرع الأول: 50
عقوبة الجنح بالنسبة لعقوبة الجنح..... 50

الفرع الثاني:..... 54
عقوبة الجنايات..... 54
المطلب الثاني: 55
العقــوبات التكميلـيـــة 55
الفرع الأول: 56
العقوبات التكميلية الإجبارية..... 56
الفرع الثاني:..... 58
العقوبات التكميلية الجوازية..... 58
ملخص: 60
خاتمة: 67
قائمة المراجع..... 70
فهرس الموضوعات 70